

مسودات التقارير

٢٠٠٤/٢/٢٠

رقم قيد الوارد	الموضوع	رقم المصادره ٥٦٢٢
تاريخه ..	المرسوم	التاريخ ٨٥/٢/٢٠٠٤
جهة الورد		المرافقات ...

الوزير

صاحب السعادة الشيخ محمد بن براهيم

بعد التحيه :- تجدون طو هذا مايلسى :-

- ١- صورة من قرار مجلس الوزراء المؤقت المتخذ برقم ٥٣ وتاريخ ٥٢/٦/٢٠٠٤ بشأن مشروع النظام الاساسى للمعهد العالى للقضاء .
- ٢- صورة من ذلك النظام .
- ٣- صورة الرسوم الملحق الصادر برقم (٤) وتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠٠٤ بالتصديق طس ذلك .

وارجو اكمال مايلزم مع احاطتكم طما بأن اللائحة التنظيمية الوارد ذكرها فى المادة الثالثة من القرار - لم يوافق طمها جلالة مولاي - بل أمر بأن تبلغ الامانة العامة لمجلس الوزراء بأن يكون وضعها من قبل ادارة المعهد نفسه . وقد اعطيت صورة من هذا للاحاطة به واعتماد :-

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

ودىتم

صورة كاملة لوزارة المالية والاقتصاد الوطنى


للجنة العلميا

من الرسوم والنظام لوزارة الاعلام لاداعته .

مع صورة الرسوم للاعين العام لمجلس الوزراء

١١٤/١٧

٣٠٣٣٣٣٣٣٣٣



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٤

التاريخ ١٣٨٥ / ٣ / ١٢

بعمون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨)

في ٢٢ شوال عام ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ وتاريخ ١٣ / ٦ / ١٣٨٥ هـ

نرسم بما هوأت

اولا - الموافقة على النظام الأساسي للمعهد العالي للقضاء بالصيغة المرافقة لهذا

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم

٢١٤ / ١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز آل سعود

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق	الرقم
تمت الموافقة وبلغ برقم ٥٦٣٣	التاريخ
١٤٣٥ / ٣ / ١٣ هـ	التوايح

قرار رقم ٥٢ وتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٣٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقه لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ٢٢٦٩٥ في ٢٤ / ٩ / ٨٤ هـ المرفوعه من سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم المشتمله على مشروع النظام الاساسي للمعهد العالي للقضاء . وبعد اطلاعه على محضرا اجتماع مستشاري مجلس الوزراء ومدير عام المعاهد والكليات في الموضوع .

يقرر مايلي

- اولا : الموافقه على مشروع النظام الاساسي للمعهد العالي للقضاء بالصيغة المرافقة لهذا
 - ثانيا : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .
 - ثالثا : الموافقة على اللائحة التنظيمية المرافقة لهذا
 - رابعا : تكوين لجنة من العلماء المتخصصين داخل المملكة وخارجها لوضع المناهج الدراسية
 - خامسا : يكلف مجلس المعهد بوضع لائحة تنفيذيه تفصل ما أجمله النظام الاساسي وتصدر بقرار من مجلس الوزراء .
- ولما ذكر حـ ر ر

رئيس مجلس الوزراء

ب/هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ١٧/١/٤/١٢٠٧

التاريخ: ٨٥/٣/٨

التوايح: ٨

الجمهورية العربية السورية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بعد التحية .

طيه قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٦ هـ

المتخذ على المعاملة الواردة منكم برقم ٢٢٦٩ في ١٣٨٤/٩/٢٤ هـ

الخاصة بمشروع النظام الاساسي للمعهد العالي للقضاء .

ونرجوا كمال اللازم . ودمتم

الامين العام لمجلس الوزراء

[Handwritten Signature]

سجل كسر

صم على ما جاء في المادة الاربعة والعشرون من النظام
صم للمواد التي تعدلت بعد تبنيها من لجنة التوجيه

ف/هـ/د

١٧/١/٤/١٢٠٧
٨٥/٣/٨

الرقم
التاريخ
التوايح

مشروع النظام الاساسي للمعهد العالي للقضاء

- ١- ينشأ معهد للتخصص باسم (المعهد العالي للقضاء) يكون مقره مدينة الرياض . الغرض منه اعداد قضاة اكفاء لتولى مناصب القضاء
- ٢- يرأس المعهد رئيس الكليات والمعاهد العلمية وعند الاقتضاء يجوز تعيين نائب له بناء على ترشيح رئيس المعهد
- ٣- يرتبط المعهد بالادارة العامة للكليات والمعاهد العلمية في الشؤون المالية .
- ٤- لغة التعليم في المعهد هي اللغة العربية
- ٥- مدة الدراسة في المعهد ثلاث سنوات يمنح الطالب في نهايتها بعد نجاحه اجازة المعهد العالي للقضاء (دبلوم)

مجلس المعهد

- ٦- يؤلف مجلس المعهد برئاسة الرئيس العام أو من ينوبه على الوجه الآتي :-
مدير المعهد
وكيل وزارة المعارف
وكمبل جامعة الرياض
الاساتذة ذوو الكراسي او من يحل محلهم من الاساتذة المساعدين
اربعة اعضاء على الأقل يرشحهم نائب الرئيس من لهم دراية خاصة بشئون التعليم والقضاء ويعينهم الرئيس العام لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ٧- يعين الرئيس العام امينا للمجلس من بين الاعضاء يتولى تنظيم الاوراق الخاصة بالمجلس والتحضير لجلساته وكتابه محاضر جلساته ومشروعات قراراته .
- ٨- يختص مجلس المعهد بما يأتي :

- أ - وضع واصدار اللوائح اللازمة للمعهد وخطط الدراسة التي انشئ المعهد من اجلها ونظام التدريس .
- ب - وضع واصدار اللوائح الخاصة بجزاءات الطلاب .
- ج - وضع واصدار اللائحة المنظمة لشروط الامتحانات .
- د - وضع واصدار اللائحة المنظمة لمنح اجازة المعهد (دبلوم)
- هـ - تعيين اوقات الدراسة والامتحانات والعطلات .
- و - تكوين لجان الامتحان وتوزيع اعماله على هيئة الممتحنين .
- ز - اقتراح انشاء كراسي الاستاذية .
- ح - اقتراح تعديل النظام الاساسي للمعهد واللائحة .



الرقم

التاريخ

التوابع

(٢٥)

- ط - تحديد البعثات العلمية اللازمة للمعهد مستقبلا .
- ي - وضع لوائح لتبادل البحوث والرسائل مع المعاهد المماثلة في الدول الاخرى .
- ك - دراسة الموضوعات التي يحيلها الرئيس العام او نائبه فيما يتعلق بشئون المعهد
- ٩ - يتقيد المجلس فيما يصدره من قرارات بالنظام الاساسي للمعهد وتكون قرارات المجلس نافذة
الآتقضي الانظمة ضرورة التصديق عليها من مجلس الوزراء
- ١٠ - للمجلس ان يوافق من بين اعضائه ومن غيرهم من اعضاء هيئة التدريس والمتخصصين في داخل
المعهد او خارجه لجانا مؤتمنة او دائمة لبحث الموضوعات الداخلة في اختصاصه .
- ١١ - يجتمع المجلس مرة كل شهر وله ان يجتمع كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه .
- مدير المعهد
- ١٢ - هو رئيس الجهاز الفني والادارى بالمعهد ويعين بناء على اختيار الرئيس العام .
- ١٣ - يجب ان تتوفر فيمن يعين مديرا للمعهد المؤهلات المشترطة في استاذ ذى كرسى ويجوز
ان يشغل هذا المنصب خلال الاعوام الستة الاولى احد كبار رجال العلم المشهورين بخبرتهم
الادارية
- ١٤ - يعتبر مدير المعهد مسئولا امام الرئيس او نائبه عن تنفيذ الانظمة واللوائح وقرارات مجلس
المعهد .
- ١٥ - يقدم مدير المعهد الى الرئيس العام في نهاية كل عام دراسي تقريرا شاملا عن اعمال المعهد
وسير الدراسة فيه وعن اساتذته وطلابه .
- وكيل المعهد
- ١٦ - يعين وكيل للمعهد يختاره الرئيس العام .
- ١٧ - يجب ان تتوفر فيمن يعين وكيل للمعهد المؤهلات المشترطة في استاذ ذى كرسى .
- الموظفون الاداريون
المراقبون
- ١٨ - يعين للمعهد مراقبون ذوو كفاءة وخلق قويم وفق ما تحدره لائحة المعهد التنفيذية .
- ١٩ - تتولى اللائحة التنفيذية تنظيم اختصاصاتهم .
- ب - المحررون والكتاب
- ٢٠ - يعين بالمعهد ما يحتاجه من الموظفين للشئون المالية وشئون المؤلفين وغيرهما وفق اللوائح
المتبعة .
- ٢١ - تتولى اللائحة التنفيذية تنظيم اختصاصاتهم .



(٣ ص)

هيئة التدريس

٢٢- تتكون هيئة التدريس من :-

أولا - الاساتذة ذوو الكراسي .

ثانيا - الاساتذة المساعدون .

ثالثا - المدرسون

٢٣- يشترط فيمن يعين مدرسا مايلي :-

أ - ان يكون حاصلًا على درجة (دكتوراه) او على اعلى اعلى درجة تمنح في مادة تخصصه .

ب - ان يكون قد مضت (٧) سنوات على الاقل على حصوله على الشهادة الجامعية ويجوز عند

الضرورة ان يعين للتدريس كبار رجال العلم المعروفين الذين وصلوا الى المرتبة

التي توفّر لهم علميا للتدريس

٢٤- يشترط فيمن يعين استاذا مساعدا مايلي :-

أ - ان يكون حاصلًا على المؤهل المشروط فيمن يعين مدرسا .

ب - ان يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة لا تقل عن (٦) سنوات في احدى الكليات العاليية

او معهد علمي من طبقتها .

ج - ان يكون قد قام وهو مدرس بتأليف بحوث علمية ممتازة .

د - ان يكون قد مضت (١٣) سنة على الاقل على حصوله على الشهادة الجامعية مارس خلالها

التدريس او القضاء .

٢٥- يشترط فيمن يعين استاذا ذا كرسي مايلي :-

أ - ان يكون حاصلًا على المؤهل المشروط فيمن يعين مدرسا .

ب - ان يكون قد شغل وظيفة استاذ مساعد مدة (٥) سنوات على الاقل في احدى الكليات

العالية او معهد علمي من طبقتها .

ج - ان يكون قد مضت (١٨) سنة على الاقل على حصوله على الشهادة الجامعية مارس خلالها

التدريس او القضاء

د - ان يكون قد قام في مادته وهو استاذ بتأليف بحوث علمية ممتازة

٢٦- يجوز عند الاقتضاء الاستعانة باساتذة واساتذة مساعدين ومدرسين من غير السعوديين بصفة

زائرين لمدة معينة .

٢٧- يجوز ان يعين اساتذة غير متفرغين من العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم في المواد التي

يعهد اليهم بتدريسها وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد اختيارهم ومكافآتهم .

الرقم

التاريخ

التوابع

(ص ٤)

شروط الالتحاق بالمعهد

لا يقبل الطالب بالمعهد إلا الطالب الذي توافرت فيه الشروط الآتية :-

أ - ان يكون حاصلًا على الشهادة العالية من إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو على شهادة يعتمدها مجلس المعهد معادلة لها .

ب - الا يوجد مانع صحي أو غيره يمنعه شرعًا من مواصلة القضاء بعد تخرجه .

